(٤٨)

بتاريخ ٢٠١٢/١١/٥م

موظف - الهيئة العمانية للاعتماد الأكاديمي - نقل - مدى جواز النقل بين وحدات الجهاز الإداري للدولة في حالة سكوت المشرع عن تنظيم ذلك - كيفية تحديد الدرجة المالية للموظف المنقول .

الأصل هو جواز نقل الموظف بين وحدات الجهاز الإداري للدولة ، وحظر النقل في هذا النوع هو الاستثناء ، ومن ثم يجب حمل إرادة المشرع في حالة السكوت عن تنظيم هذا النوع من النقل على الأصل المذكور - شروط صحة النقل - أن يكون إلى وظيفة من ذات طبيعة الوظيفة المنقول منها ومن ذات درجتها - أثر النقل - استصحاب الموظف المنقول ذات مركزه القانوني السابق في الجهة المنقول منها إلى الجهة المنقول إليها ، ومن عناصر هذا المركز مدة الأقدمية في الدرجة - تطبيق .

بالإشارة إلى الكتب المتبادلة المنتهية بالكتاب رقم : ..... المؤرخ ..... الموافق ..... بشأن طلب الإفادة بالرأي حول الدرجة المالية المستحقة للموظفة/ .....عند استكمال جميع إجراءات نقلها من ..... إلى الهيئة ..... ، ومدى جواز ترقيتها إلى الدرجة الأعلى بعد إكمالها للمدة البينية للدرجة التي نقلت إليها والدرجة الأعلى .

وتتلخص وقائع الموضوع - حسبما يبين من الأوراق - في أن الدكتورة .....تعمل في .....اعتبارا من ..... وتشغل حاليا وظيفة ..... بـ..... على الدرجة المالية (.....) من الجدول رقم (٣) المرفق

بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/١٠٢ والمعدل بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١٣٩ بتحديد جداول رواتب موظفي .....، وحيث إن الهيئة ..... ترغب في نقل خدمات المذكورة من ..... إلى الهيئة ، فقد ثار التساؤل في شأن تحديد الدرجة المالية المستحقة للمذكورة عند نقلها ، فهل تحدد الدرجة المالية المستحقة لها وفقا للنظام الموضوعي في تنظيم الوظيفة العامة وعليه يتم احتساب الدرجة المالية المستحقة لها بناء على راتبها الأساسي وبدلات السكن والماء والكهرباء؟ أم يتم تحديد الدرجة المالية المستحقة لها على أساس مؤهلاتها العلمية وخبرتها العملية؟

وتذكرون أن المعروضة حالتها حصلت على الماجستير في شهر سبتمبر عام ٢٠٠٠م وعلى الدكتوراه في شهر يوليو ٢٠٠٨م ، وأن آخر ترقية حصلت عليها في ..... كانت بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢١م .

وإزاء ما تقدم فإنكم تطلبون الإفادة بالرأي في شأن تحديد الدرجة المالية المستحقة للمعروضة حالتها عند نقلها إلى الهيئة ..... ، ومدى جواز ترقيتها إلى الدرجة الأعلى في الهيئة بعد إكمالها المدة البينية للدرجة التي نقلت إليها والدرجة الأعلى .

وردا على ذلك نفيد بأن المادة (٥) من نظام الهيئة العمانية للاعتماد الأكاديمي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٠/٥٤ تنص على أنه : " تنظم اللوائح والقرارات التي تصدر تنفيذا لهذا النظام سائر شؤون الهيئة ، وعلى وجه الخصوص ما يأتي :

أ - .....

ب - تحديد الوظائف الفنية وسائر الشؤون الوظيفية والإدارية والمالية بالهيئة" .

وتنص المادة (١) من لائحة شؤون الموظفين بالهيئة العمانية للاعتماد الأكاديمي الصادرة بالقرار رقم ٢٠١١/٢٦ على أنه : "في تطبيق أحكام هذه

اللائحة ، يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر : ... ٨ - الموظف : كل من يشغل وظيفة دائمة أو مؤقتة بالهيئة" .

كما تنص المادة (٢) من ذات اللائحة على أنه : " تسري أحكام هذه اللائحة على موظفي الهيئة فيما عدا الموظفين الذين تنظم شؤون توظيفهم عقود خاصة فيما نصت عليه هذه العقود من أحكام .

وفيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه اللائحة أو العقود المنصوص عليها في الفقرة السابقة ، تسري على موظفي الهيئة أحكام قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية" .

وتنص المادة (١٤) من ذات اللائحة على أنه : "يكون شغل الوظائف الدائمة عن طريق الترقية أو النقل أو الندب أو الإعارة بمراعاة توافر الشروط الواردة في بطاقات وصفها على النحو الوارد بجدول الوظائف" .

وتنص المادة (٥٨) من ذات اللائحة على أنه : " يجوز نقل الموظف من وظيفة إلى أخرى من ذات طبيعة ودرجة وظيفته داخل الهيئة ، كما يجوز نقله إلى وحدات الجهاز الإداري للدولة ..... " .

وحيث إن مفاد هذه النصوص أن المشرع وضع تنظيما خاصا لنقل موظفي الهيئة العمانية للاعتماد الأكاديمي ، أجاز بموجبه نقل أي منهم من وظيفة إلى أخرى داخل الهيئة ، كما أجاز نقلهم إلى أي وحدة من وحدات الجهاز الإداري للدولة إلا أنه سكت عن تنظيم حالة النقل إلى وظائف الهيئة من خارجها .

وحيث إنه وإن كان المشرع لم يتصد بالتنظيم لحالة النقل إلى الهيئة من خارجها ، إلا أن ذلك لا يسوغ قانونا حمله على اعتباره حظرا من المشرع لشغل وظائف الهيئة بطريق النقل من خارجها ، وذلك في ضوء حكم المادة (١٤) من

لائحة شؤون موظفي الهيئة العمانية للاعتماد الأكاديمي التي وردت عبارتها عامة بحيث تشمل النقل من داخل أو خارج الهيئة ، فضلا عن أنه لما كانت العلة من حظر النقل بين وحدات الجهاز الإداري للدولة وغيرها من أشخاص القانون الخاص وما يترتب عليها من استصحاب الموظف مركزه القانوني السابق في الجهة المنقول منها إلى الجهة المنقول إليها ، وما عساه قد ينتج عن ذلك من تحميل الخزانة العامة أعباء إضافية ، هي علة منتفية في حالة النقل بين وحدات الجهاز الإداري للدولة بحسبان الخزانة العامة تتحمل تلك الأعباء سواء في الجهة المنقول منها أو الجهة المنقول إليها ، لذلك فإن ما جرت عليه جل التشريعات الوظيفية هو إجازة هذا النوع من النقل ، ولم تحظره سوى النادر منها لأسباب محددة ومعلومة ، الأمر الذي يمكن معه القول بأن نقل الموظف بين وحدات الجهاز الإداري للدولة يعد أصلا وظيفيا ، ويعد الحظر في هذا الخصوص هو الاستثناء ، ومن ثم يجب حمل إرادة المشرع في حالة السكوت عن تنظيم هذا النوع من النقل على الأصل المذكور ، باعتبار أن الاستثناء لا يجوز القياس عليه أو التوسع في تفسيره .

وحيث إن المشرع اشترط لصحة النقل أن يكون إلى وظيفة من ذات طبيعة الوظيفة المنقول منها ومن ذات درجتها ، الأمر الذي يستخلص منه أن المشرع قد وضع قاعدة للمعادلة بين الوظيفتين وهي الدرجة المالية لكل منهما ، وبالاطلاع على جدول الدرجات المالية والرواتب والعلاوات الدورية الوارد بالملحق رقم (١) المرفق بهذه اللائحة يبين أن الدرجة لا تعدو أن تكون هي عينها المربوط المالي المنصوص عليه في هذا الجدول والمخصص للوظيفة بحسب مستواها في التدرج الوظيفي .

وحيث إنه بتطبيق ما تقدم على المعروضة حالتها ، ولما كان الثابت من الأوراق أن المذكورة تعمل في ..... بوظيفة ..... بالدرجة المالية (.....) من الجدول رقم (٣) من جداول رواتب موظفي الجامعة والمحدد مربوطها المالي بمبلغ (.....) ريال عماني ، وهو ما يعادل المربوط المالي المحدد للدرجة المالية (ج) من جدول الدرجات المالية والرواتب المرفق بلائحة شؤون موظفي الهيئة ومقداره (.....) ريالا عمانيا ، ومن ثم تعد الدرجة المالية (.....) هي الدرجة التي يجوز نقل المذكورة عليها .

وحيث إنه بناء على ما تقدم ، ولما كان من آثار النقل استصحاب الموظف المنقول ذات مركزه القانوني السابق في الجهة المنقول منها إلى الجهة المنقول إليها ، ومن عناصر هذا المركز مدة الأقدمية في الدرجة ، ومن ثم فإنه لا مانع قانونا من ترقية المذكورة إلى الوظيفة الأعلى بعد نقلها متى استوفت شروط شغل تلك الوظيفة ، ومنها المدة البينية في الوظيفة المرقى منها ، إذا رأت الهيئة إعمال سلطتها التقديرية في هذا الخصوص ، وذلك بعد التحقق من استيفائها كافة شروط الترقية .

لذلك انتهى الرأي إلى أن الدرجة المالية التي تستحقها المعروضة حالتها ، حال نقلها إلى الهيئة العمانية للاعتماد الأكاديمي ، هي الدرجة المالية (....) من جدول الدرجات المالية والرواتب المرفق بلائحة شؤون موظفي الهيئة ، وأنه لا مانع قانونا من ترقيتها إلى الدرجة الأعلى بعد نقلها متى استوفت شروط شغل تلك الوظيفة ، ومنها المدة البينية في الوظيفة المرقى منها ، على النحو المبين في الأسباب .

فتوى (رقم و ش ق/ م و/٢٠١٢/١٨٩٤/٧/٤٩م) بتاريخ ٢٠١٢/١١/٥م